Journal Of the Iraqia University (76-3) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الربا وأثره على المجتمع

مدرس مساعد/ قيس ناظم جيجان جياد
تدريسي في رئاسة جامعة الانبار

Usury (Riba) and Its Impact on Society

Qais Nazim Jihan Jiyad
mailto:qysnazm@gmail.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع "الربا وآثاره على المجتمع"، مسلطًا الضوء على خطورة هذه الظاهرة ومفاسدها من النواحي الشرعية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية. يبدأ البحث بتعريف الربا لغة واصطلاحًا، موضحًا أنواعه الرئيسية، وهما: ربا النسيئة (الزيادة مقابل الأجل) وربا الفضل (الزيادة في بيع الأموال الربوية المتماثلة). كما يستعرض الأدلة القاطعة على تحريمه من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، مع تبيان التدرج في مراحل التحريم. الكلمات المفتاحية (الربا، آثار الربا ، الاقتصاد الإسلامي، الفقه الاسلامي، المعاملات المالية)

)Abstract(
This research aims to study "Usury (Riba) and Its Impact on Society," shedding light on the danger of this phenomenon and its detrimental effects from legal, social, economic, and ethical perspectives. The study begins by defining Riba linguistically and terminologically, explaining its two main types: Riba al-Nasi'ah (usury of delay, involving an increase for postponement) and Riba al-Fadl (usury of excess, involving an increase in the exchange of specific like-kind commodities) .)Usury (Riba), its effects, Islamic Economics, Islamic Jurisprudence, and Financial Transactions(

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق فابدعه واحكمه وانزل الكتاب فبينه وعلمه وفقه في اياته من اصطفاه وكرمه , والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله الاخيار واصحابه الاطهار اوتاد الدين ومن اقتفى اثرهم وسار على نهجهم الى يوم الدين . إن الإسلام لم يحرم الربا إلا لأنه يعد وسيلة لتحصيل المال عن الطريق الذي لا خير فيه للمجتمع ولا للأفراد ، ويجعل صاحب المال في تربص دائم بحاجة المحتاجين يستغلها في زيادة ماله دون عمل يحقق انتمائه إلى مجتمعه ، وهو في أثناء ذلك يحمل قلباً خالياً من الشعور بالرحمة ومعاني البر والعطف التي هي من خصائص الإنسان ، وحين جاء الإسلام وجد قلوب الناس فارغة من مشاعر الرحمة والتعاون يأكل فيهم قويهم ضعيفهم ، ويستغل غنيهم فقيرهم ، ولا فضل للغني إلا أنه ذو مال ، ولا ذنب للفقير سوى أن ظروف حياته لم تهيء له سبل الكسب والثراء ، واتخذ أصحاب الأموال من الربا وسيلة لزيادة أموالهم وتكديسها من دماء المحتاجين ، وبذلك انتشرت المادية الطاغية التي مزقت الإنسانية وجعلت أفرادها أشبه بحيوان الغاب ، الغني يطمع فيفترس الفقير ، والفقير يحقد فيعتدي على الغني .ومن هنا كان في مقدمة الأعمال التي قام بها الإسلام القضاء على منابع الشر ، وإزالة الحواجز التي باعدت بين الإنسان وأخيه الإنسان ، وقطعت وشائج القربى وصلات الأخوة بين الناس ، وتنمية المشاعر الإنسانية في المجتمع الإنساني الذي تظله معاني البر والتعاون والتراحم والتكافل ، ومن هنا حرم الإسلام الربا ، وهذا ما دعاني لأختار هذا الموضوع من بين المواضيع لأن له أثره وخطره على المجتمع بشكلٍ عام .

أهمية موضوع البحث : يقوم هذا البحث على التفريق بين المعاملات الإسلامية والمعاملات الربوية والتي اختلط فيها الحابل بالنابل في هذا العصر، والتي هي أدق من الشعرة وأحد من السيف وخصوصاً ما يبنى من معاملات مالية على أسس غير شرعية، مما يؤدي إلى التباس الأمر على الناس في موضوع الحلال والحرام، والذي قد يبنى على أسس غربية فيُشكل الأمر، فاقتضى الحال بيان هذا الأمر وتجليته للمسلمين أجمعين.

مشكلة البحث: يأتي هذا البحث لتخليص بعض المعاملات المالية المعاصرة من شوائب الربا، وبيان ما يحل منها وما يحرم على ضَوْءِ عقد السلم وما قد يدخله من ربا، وآثار ذلك من حيث علة كل منهما وشروط التقابض فيهما وبيان ما يتعلق بهما من أحكام.

أهداف البحث:

١- بيان تفوق النظام الاقتصادي الإسلامي على غيره من الأنظمة الاقتصادية الربوية.

٢- حث المسلمين أجمعين على المعاملات الإسلامية، وخصوصاً إذا عُلم أن الغرب الكافر قد غزانا بأفكاره المسمومة، فسوى بين البيع والربا فأصبح حالنا كحال الجاهلية الأولى.

٣- تحقيق معنى الدَّين في المعاملة المالية، وتبيان المعاملات الإسلامية بطريقة علمية، وإخراجها بطريقة يستفيد منها الباحثين عن الحقيقة، وليعلم مجاراة الإسلام للعصر في جميع جوانب الحياة.

٤- يهدف البحث إلى إثراء المكتبة الإسلامية بموضوع له أهمية خاصة في الجانب الشرعي، وكذلك تبصير طلاب العلم بالرجوع إليه بيسر وسهولة، والإفادة من هذا التفريق بين السلم والربا.

٥- بيان مضار الربا الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية.

٦- التفريق بين السلم والربا وبيان حكمة كل منهما وبيان نماذج تمثيلية.

٧- بيان أحكام السلم باعتباره الحل الإسلامي الأفضل للتعاملات الربوية.

منهجية البحث: اتبعت المنهج الوصفي مستفيدا من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي وفق الخطوات التالية:

أ- الرجوع إلى المصادر الرئيسة المعتمدة في هذا الموضوع، لجمع وتوفير المادة العلمية ذات الصلة بموضوعنا.

ب- إتباع الأسلوب العلمي بتوثيق المعلومات بشكل علمي ودقيق واثبات الأمانة العلمية بعزو الأقوال إلى أصحابها، ومناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم، والترجيح بما يغلب على الظن في الاستدلال، وإظهار شخصية الباحث.

ت- عزو الآيات إلى سورها من كتاب الله، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، بشكل علمي ودقيق.

سبب اختيار الموضوع:

ان من اهم الاسباب التي دعتني الى اختيار هذا الموضوع هو خطورة الربا، وسبب تشنيع الاسلام على فاعليه ومتعاطيه بأنه يعمل على التضخم الاقتصادي، والازمات الاقتصادية المتكررة، وزيادة الاستغلال والظلم، وتعطيل المشروعات الضخمة ذات النفع العام، وإضعاف فاعلية الاستثمار, مما يؤدي الى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً وغيرها يَكِدّ ويعطيها جهده.

المبحث الأول مفهوم الربا وانواعه وادلة تحريمه

إن الإسلام لم يحرم الربا إلا لأنه يعد وسيلة لتحصيل المال عن الطريق الذي لا خير فيه للمجتمع ولا للأفراد ، ويجعل صاحب المال في تربص دائم بحاجة المحتاجين يستغلها في زيادة ماله دون عمل يحقق انتمائه إلى مجتمعه ، وهو في أثناء ذلك يحمل قلباً خالياً من الشعور بالرحمة ومعاني البر والعطف التي هي من خصائص الإنسان

المطلب الاول: تعريف الربا لغةً واصطلاحاً

١- أما تعريف الربا لغةً : هو الزيادة مطلقاً (ابن منظور , ٧١١ هـ : ٣٣٠/٢) ، تقول : ربا المال أي زاد ونما ، وتقول : أربا الرجل ماله ، إذا زاده ونمَّاه بالربا ، وقال تعالى : (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج))سورة الحج الآية ٥) أي علت وارتفعت ، وذلك معنى الزيادة فإن العلو والارتفاع زيادة على الأرض وقال تعالى (أن تكون أمة هي أربى من أمة) (سورة النحل :الآية ٩٢) أي أكثر عدداً .

٢- وأما تعريف الربا في الاصطلاح : الربا هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين "هو بأنه الزيادة في أشياء مخصوصة "

وقد عرّفه بعضهم " بأنه فضل مال في معاوضة مال بمال " وعرّفه بعضهم " بأنه زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض ")النسفي ، ١٤٠٢ هـ:١/ ١٣٦). و أما المالكية فلم نجد لهم تعريفاً عاماً للربا ، وإنما قسموه إلى ثلاثة أقسام ، وعرفوا كل قسم من هذه الأقسام ، ولكن وجدت تعريفاً للمالكية بأنه " عقد معاوضة على نقد أو طعام مخصوص بجنسه ، مع لتفاضل ، أو مع التأخير مطلقاً "(القرطبي، ١٤٠٢ هـ : ٤ /٤٩٠).

اختلف الفقهاء في تعريف الربا؛ تبعاً لاختلافهم في تحديد مفهومه، ومن أشهر تعاريفهم:

١/ عند الحنفية: "الفضل الخالي عن العوض"(السرخسي ,ت ٤٨٣ هـ: ٨/٧).

٢/ عند الشافعية: "عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"(القنوجي: ١٧٦).

٣/ عند الحنابلة: "هو تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، ومختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها(ابن النجار ،٩٧٢ هـ:٣٤٧/٢).

ولعل التعريف المختار هو: "الزيادة في أشياء خاصة، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً"(المترك: ٤٣).

المطلب الثاني: ادلة تحريم الربا

إن الربا عمل يتنافى مع الشرع الإسلامي ، إنه يقوم على الاستغلال ، والمرابي لا يجعل الله في حسابه ولا يراعي المبادئ والغايات والأخلاق، وإنما الغاية عنده هي تحصيل المال بأي طريق وأية وسيلة، ويؤدي هذا إلى إنشاء نظام يسحق البشرية ويشقيها أفراداً وجماعات، دولاً وشعوباً، لمصلحة شرذمة قليلة من المرابين لا يرعون عهداً ولا ذمة لأحد من الناس.

١- من الكتاب فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ الربا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) (سورة البقرة آية: ٢٧٨-٢٧٩) ، وقوله عز وجل: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (سورة البقرة: آية ٢٧٥).

وجه الدلالة من الآية الأولى: لشدة أضرار الربا توعد الله. سبحانه وتعالى – أهله بحرب من الله ورسوله، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، في معنى قوله تعالى: (فأذنوا بحرب من الله ورسوله استيقنوا بحرب من الله، وقال: يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب ثم قرأ: (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)، فقال ابن عباس: "من كان مقيمًا على الربا لا يترع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه"،(القرطبي:٣٦٤/٣). قال أبو حنيفة: "إن هذه الآية أخوف آية في القرآن الكريم؛ لأن أحدًا لا يطيق غضب الله، وحربه له".(القرطبي: ٣/ ٣٦٤).

وجه الدلالة الآية الثانية: جعل الله ـ سبحانه وتعالى، علامة لأكلة الربا، وذلك أنه أرباه في بطونهم فأثقلهم، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون ويقال: "أهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحبالى، وكلما قاموا سقطوا، والناس يمشون عليهم"(القرطبي: ٣/ ٣٥٣).

كان النبي – صلى الله عليه وسلم بمكة المكرمة، وهو بين ظهراني المشركين، وذلك هو ما جاء في قوله تعالى: (وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) (سورة الروم: الآية ٣٩).

وجه الدلالة من الاية الثالثة واضح من ذلك أن الإسلام لم يسكت عن المجاهرة بأن الربا غير فطري في أي دور من أدوار الدعوة الإسلامية، حتى والنبي – صلى الله عليه وسلم – في مكة قبل أن يفصل الأحكام العملية للشريعة الإسلامية, نزل قوله تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ) (سورة النساء: الآيتين ١٦٠ – ١٦١).فهذه الآية درس قصه الله – سبحانه– علينا من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا، فأكلوه، واستحقوا عليه اللعنة، والغضب، "وهو تحريم بالتلويح لا بالتصريح؛ لأنه حكاية عن جرائم اليهود، وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرم على المسلمين"(المنذري ،ت ٦٥٦ هـ: ٨/٤.).قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً) (سورة آل عمران: الآية ١٣٠) ،

وجه الدلالة من الاية الرابعة ففي هذه الآية تحريم صريح قاطع، وبيان لقبح الربا، وما فيه من ظلم شديد، "ولكنه تحريم جزئي لا كلي؛ لأنه تحريم لنوع من الربا الذي يسمى الربا الفاحش، وهو الربا الذي بلغ في الشناعة والقبح الذروة العليا، وبلغ في الإجرام"(المنذري : ص ٨).

الفرق الأساسي بين «البيع» و«الربا»: في هذه الآية: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (سورة البقرة: الآية رقم ٢٧٥)، رد على المعتقدين إباحة الربا من الكفار الذين زعموا زعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا، وبين سائر الأرباح المكتسبة بضروب البياعات، وجهلوا ما وضع الله أمر الشريعة عليه من مصالح الدين والدنيا، فذمهم الله على جهلهم، وأخبر عن حالهم وما يحل بهم من عقابه(الجصاص: ٤٦٩/١)، وفرقت الآية بين «البيع» و «الربا»، فقال عز وجل: (وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (سورة البقرة: جزء من آية رقم: ٢٧٥)، فالزيادة في البيع مشروعة ومعقولة؛ لأن لها سببًا يبررها، وهي أن المشتري يرغب في العين التي يبيعها له البائع؛ لأن فيها منافع مختلفة، وثمنها عرضة للزيادة عند الرواج، وندرة وجودها في الأسواق في بعض الأوقات، فالبائع إما أن يكون هيأ السلعة للمشتري بجهد، وإنفاقه عليها من ماله أو اشتراها غيره ثم يقدمها للمشتري، ويسلمها له نظير قيمة لهذه السلعة(لسان العرب لابن منظور: ١٥٤/٣). فالبائع في الحالتين يضيف أجرة جهده إلى رأس ماله الذي أنفقه على السلعة في اشترائها أو تهيئتها

فهذا هو ربحه، أما «الربا»، فهو أن يعطي الرجل ماله رجلاً آخراً على أن يرده إليه بزيادة كذا، "ففي هذه الصورة من المعاملة فإن رأس المال هو نظير رأس المال، ونظير التأجيل هو ذلك المبلغ الزائد على رأس المال الذي قد تم الاتفاق عليه بين الآخذ والمعطي كشرط في المعاملة، فهذا المبلغ الزائد على رأس المال نظير التأجيل هو الربا"(الجصاص: ١/ ٨٢).

٢- دليل التحريم من السنة:

تعددت الأحاديث التي وردت بالنهي عن الربا، فأكد النبي – صلى الله عليه وسلم – النهي عن مزاولة الربا، وسعى سعيًا متصلاً في القضاء عليه في الدولة الإسلامية المثالية، وكان بنو المغيرة في مكة يأكلون الربا، فألغى النبي – صلى الله عليه وسلم – كل ما كان لهم على الناس، وكانت لهم على الناس أموال من الربا، فكتب إلى عامله في مكة بقتالهم إن لم يكفوا عن المراباة، وكان عمه العباس بن عبد المطلب من كبار المرابين في العرب، فأعلن في خطبته المشهورة في حجة الوداع ، فقال : "ألا إن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون، وأول ربا موضوع أبدًا به هو ربا المطلب"(النووي ، ت ٦٧٦هـ: ٣٤٤/٤).وروي عن جابر – رضي الله عنه– قال: (لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: هم سواء) (النووي ، ت ٦٧٦هـ: ص ١١٠).

وجه الدلالة للحديث

دل الحديث على تحريم كل عمل فيه معونةٌ على الربا؛ ككتابة عقد الربا، أو الشهادة عليه، ونحو ذلك، وأن العمل في ذلك كبيرةٌ من كبائر الذنوب، ملعونٌ صاحبه، ويدخل في هذا العمل في البنوك الربوية إذا كان يباشر أي عقد يتضمن أي معاملة ربوية، وأما إذا كان العمل لا علاقة له مباشرة بالمعاملات الربوية فقد اختلف فيه العلماء المعاصرون، والصحيح تحريم ذلك أيضًا؛ لِما فيه من الإقرار بالربا، والتعاون مع آكليه، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعامُله بالربا، ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم في البنك غير ربوي؛ لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه ويستعينون به على أعمالهم الربوية"(ابن دقيق العيد:١٧٠/٣).

وجه الدلالة من الحديث

يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بالابتعاد عن سبع جرائم مهلكاتٍ، ولما سُئل عنها ما هي؟ "بيّنها بأنها الشرك بالله، باتخاذ الأنداد له من أي شكل كانت، وبدأ بالشرك؛ لأنه أعظم الذنوب، وقتلِ النفس التي منع الله من قتلها إلا بمسوغٍ شرعي، والسحر، وتناول الربا بأكلٍ أو بغيره من وجوه الانتفاع، والتعدي على مال الطفل الذي مات أبوه، والفرار من المعركة مع الكفار، ورمي الحرائر العفيفات بالزنا".(ابن دقيق العيد, ١٧٣/٣)

وروى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: "الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم"(أبي داود: ص٢٩٤).

وجه الدلالة من الحديث

هذا الحديث يدل على فظاعة الربا، وعلى شناعة أمره، وأن الغريب في هذا هو مقابلة أبواب الربا بشعب الإيمان، والتقبيح لأيسر هذه الأبواب.

إذاً: هناك أبواب لا يعلم جرمها إلا الله، إذا كان أيسر الثلاثة والسبعين مثل هذه الصفة التي ليست في عقولنا صفة أشنع منها؟ ما نقدر أن نتصور صفة أخرى! وهذا من جانب التهويل الفظيع الذي يقرع القلوب.وأجمع المسلمون منذ العصر الأول إلى يومنا هذا على تحريم الربا، وعلى "أن الزيادة في الدين في نظير الأجل محرمة، وكبيرة من الكبائر التي ورد فيها الوعيد الشديد، وأن من ينكر ذلك، فإنما ينكر أمرًا قد علم من الدين بالضرورة"(الجرجاني ، ١٤٠٥ هـ :ص١٠٩).

٣- التدرج في تحريم الربا، والأدوار التي مر بها التحريم:

لقد مر تحريم الربا بأربعة أدوار، وذلك تمشيا مع قاعدة التدرج:

الأول: كان النبي – صلى الله عليه وسلم بمكة المكرمة، وهو بين ظهراني المشركين، وذلك هو ما جاء في قوله تعالى: (وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) (سورة الروم: الآية ٣٩) ، وليس في الآية كما يبدو ما يشير إلى تحريم الربا، وإنما فيها إشارة للربا، وأن الربا ليس له ثواب عند الله، ويقابل ذلك تحسينه للزكاة والبر، وهذا يدل على التحريم بضمنه، وإن لم تكن الدلالة صريحة قاطعة.وواضح من ذلك أن الإسلام لم يسكت عن المجاهرة بأن الربا غير فطري في أي دور من أدوار الدعوة الإسلامية، حتى والنبي صلى الله عليه وسلم في مكة قبل أن يفصل الأحكام العملية للشريعة الإسلامية(المرتضى ، ١٣٦٦ هـ : ١٢٦/٤).

الثاني: نزل قوله تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ) (سورة النساء: الآيتين ١٦٠ – ١٦١).فهذه الآية درس قصه الله –سبحانه– علينا من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا، فأكلوه، واستحقوا عليه اللعنة،

والغضب، "وهو تحريم بالتلويح لا بالتصريح؛ لأنه حكاية عن جرائم اليهود، وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرم على المسلمين"(المرتضى : ٤/ ١٢٧).

الثالث: نزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً) (سورة آل عمران: الآية ١٣٠) ، ففي هذه الآية تحريم صريح قاطع، وبيان لقبح الربا، وما فيه من ظلم شديد، ولكنه تحريم جزئي لا كلي؛ "لأنه تحريم لنوع من الربا الذي يسمى الربا الفاحش، وهو الربا الذي بلغ في الشناعة والقبح الذروة العليا، وبلغ في الإجرام النهاية العظمى؛ حيث كان الدين فيه يتزايد حتى يصبح أضعافا مضاعفة يضعف عن سداده كاهل المستدين الذي استدان؛ لحاجته، وضرورته"(المرتضى: ص ١٢٧).

الرابع: نزل في هذا الدور الأخير التحريم الكلي القاطع الذي لا يفرق فيه القرآن بين القليل والكثير، وهو قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (سورة البقرة: آية رقم: ٢٧٥).فهذه الآيات من آخر آيات القرآن الكريم نزولاً، فقد قيل : إنها نزلت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر، وهذه الآيات تفيد تحريم الربا تحريما قاطعا لا شبهة فيه(المرتضى: ٤/ ١٢٧)

٤- ربا الجاهلية

إن الربا كان على عدة صور في الجاهلية كما وردت بذلك الروايات"إن ربا أهل الجاهلية بيع الرجل إلى أجل مسمى، فإذا حلّ الأجل، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده، وأخر عنه"(الطبري: ٣ / ٦٧).وقال مجاهد في الربا الذي نهى الله عنه : "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول لك وكذا تؤخر عني، فيؤخر عنه"(الطبري: ٦٨/٣).قال الجصاص: "الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به(سورة الروم: جزء من الآية رقم : ٣٩)، هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال الله – تعالى : (وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ) (سورة البقرة: جزء من الآية رقم: ٢٣٩) ، وقال أيضا: إنه معلوم أن ربا إنما كان قرضا مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله . تعالى . وحرمه)، وقال تعالى: (وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ) (الجصاص: ٤٦٥/١).

المطلب الثالث: اسباب تحريم الربا وانواعه :

١- اسباب التحريم

حرّم الله تعالى الربا لما ينطوي عليه من آثار مدمرة أخلاقياً واجتماعياً، إذ لا ينتج عنه سوى العداوة والخصومة بين الناس وأكل أموالهم بغير حق، فالمجتمع الذي يسوده التعامل بالربا يغيب فيه روح التعاون، ويصبح فقر البعض وعوزهم فرصة يستغلها الأغنياء لتحقيق مكاسب مادية واستثمارات قائمة على استغلال حاجات الآخرين، وبذلك تتعارض مصالح الطبقات الغنية مع مصالح الفقراء، فيؤدي ذلك إلى خلل في توازن المجتمع وتفككه المستمر، كما تضعف فيه قيم الخير والفضيلة، وتختفي معاني الإيثار والتكافل لتحل محلها الأنانية وحب الذات والجشع، فتتلاشى الروابط الأخوية بين الأفراد. وبهذا يتحول الإنسان إلى كائن لا يهمه سوى جمع المال وابتزاز الآخرين، فيغدو أشبه بالذئب الضاري في صورة بشر، ومن هنا جاء منهج الإسلام ليقضي على هذا الداء، ويزرع مكانه روح الأخوة والمساواة، وليبني مجتمعاً متماسكاً يشبه الجسد الواحد، يعمل جميع أفراده على مواجهة الأخطار المشتركة والارتقاء بجماعتهم إلى حياة يسودها الاستقرار والسعادة.

المطلب الرابع: أنواع الربا المحرم:

الربا الذي حرمه الإسلام نوعان:

١ – ربا النسيئة. ٢ – ربا الفضل.

أولاً: ربا النسيئة عند المذاهب الأربعة

١- المذهب الحنفي

يرى فقهاء الحنفية أن ربا النسيئة هو الأصل في الربا المحرّم، وهو الذي كان معمولاً به في الجاهلية، إذ كانوا يؤخّرون الدَّين مقابل زيادة في المال، وهو عندهم زيادة مشروطة في الدين لأجل التأجيل، ويعتبرونه أشدّ أنواع الربا تحريماً لما فيه من ظلم واستغلال، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾(آل عمران: ١٣٠).وقد نصّ الإمام أبو حنيفة على أن ربا النسيئة محرّم بالنص والإجماع، وأنه يقع في القروض وفي البيوع المؤجلة التي يُزاد فيها الثمن مقابل الزمن. (أبو حنيفة : ١١٨)

٢- المذهب المالكي

يُعرّف المالكية ربا النسيئة بأنه: الزيادة في أحد العوضين مقابل الأجل، سواء في القرض أو في البيع المؤجل إذا وُجد الشرط الربوي.

ويُفرّق الإمام مالك بين الزيادة المشروطة والزيادة العارضة؛ فالمشروطة حرام، أما العارضة بغير شرط فلا تُعدّ من الربا، ويعتبرون هذا النوع من الربا من الكبائر، مستندين إلى عموم الآيات الناهية عن الربا، وإلى عمل أهل المدينة الذين أجمعوا على تحريمه(مالك :٢/ ٦٧٠).

٣- المذهب الشافعي

يرى الشافعية أن ربا النسيئة هو كل زيادة مشروطة على رأس المال مقابل التأخير، سواء أكان في بيع أو في قرض، ويعدّونه الربا الجاهلي الذي نزل القرآن بتحريمه.ويقول الإمام الشافعي: "الربا في النسيئة أعظم الربا، وهو الذي لا يختلف الناس في تحريمه"(الشافعي: / ٥٨)، كما نص على أن العلة فيه هي التأجيل المشروط بالزيادة.

٤- المذهب الحنبلي

يذهب الحنابلة إلى أن ربا النسيئة هو: الزيادة في المال مقابل الأجل، سواء في القرض أو في البيع المؤجل.ويرى الإمام أحمد أن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه العقوبة والوعيد، وهو من الكبائر التي تفسد المعاملات وتظلم الناس. (ابن قدامة ، ١٤٠٥هـ:٦/ ٦٨)

ثانياً: ربا الفضل عند المذاهب الأربعة

١- المذهب الحنفي

يعدّ الحنفية ربا الفضل محرّماً بالنص والسنة، ويُعرف عندهم بأنه: "الزيادة في أحد العوضين في بيع الأموال الربوية من جنس واحد دون تقابض في المجلس"(السرخسي ، ١٩٨٩م:١٤/ ٢٣)ويعمّمون حكم ربا الفضل على كل ما يُكال أو يُوزن، لأن العلة عندهم هي الوزن أو الكيل مع اتحاد الجنس، استنادًا إلى قاعدة القياس.

٢- المذهب المالكي

يرى المالكية أن ربا الفضل هو الزيادة في أحد العوضين في بيع المال الربوي بجنسه مع التقابض في المجلس، ويحرّمونه سدًّا للذريعة إلى ربا النسيئة.ويُعلّلون التحريم بأن العلة في الأصناف الستة الواردة في الحديث (الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، الملح) هي الثمنية أو القوت والادخار، فيقيسون عليها ما شابهها. (القرطبي: ٣/ ٣٥٥)

٣- المذهب الشافعي

يُحرّم الشافعية ربا الفضل كذلك، ويعرّفونه بأنه: الزيادة في بيع المال الربوي بجنسه من غير تأجيل، ويستندون إلى حديث النبي ﷺ:"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد"(الشافعي:٣/ ٧٥) ويُعلّلون التحريم بـ اتحاد الجنس ووجود الكيل أو الوزن، لأن الحكمة منه منع التحايل على ربا النسيئة.

٤- المذهب الحنبلي

يرى الحنابلة أن ربا الفضل محرّم كتحريم ربا النسيئة، وأنه زيادة في مبادلة الأموال الربوية من جنس واحد ولو من غير تأجيل.ويستدلّون بحديث النبي ﷺ السابق، ويُعلّلون التحريم بأنه سدّ لذريعة التأجيل والزيادة الزمنية. (ابن قدامة:٦/ ٧٥)

المبحث الثاني آثار الربا ومفاسده

المطلب الاول : الآثار النفسية والاخلاقية للربا .

أنزل الله دينه ليقيم العباد على منهج العبودية الحقة التي تعرج إلى مدارج الكمال وتسمو بهم إلى المراتب العليا ، وبذلك يتخلصون من العبودية ، ليقصروا أنفسهم على عبادة رب الخلائق ، ويتخلصون بذلك من الدخل الذي يخالط النفوس في تطلعاتها ومنطلقاتها ، إن الإسلام يريد أن يظهر العباد في نفوسهم الخافية المستورة ، وفي أعمالهم المنظورة وتشريعات الإسلام تعمل في هذين المجالين(المودودي: ١/ ٤٠)، وهذا الذي نشير إلى أن الإسلام يريد بناءه الذي سماه القرآن الكريم التزكية والتطهير (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (سورة التوبة: الآية ١٠٣).

المطلب الثاني: آثار الربا على المجتمعات الانسانية .

إنّ للربا آثارًا سلبية متعددة، لاسيما من الجانب الاجتماعي، حيث يؤدي إلى بروز مظاهر الأنانية وضعف روح التعاون بين أفراد المجتمع. فحين يغيب البعد الإنساني في التعاملات المالية، ويصبح عوز المحتاج وفقره فرصةً يستغلها البعض لتحقيق المكاسب والثراء، تنشأ فجوة طبقية حادة تتعارض فيها مصالح الفئات الميسورة مع مصالح الفئات الفقيرة. ولا يمكن لمثل هذا المجتمع أن يستمر على أسس متينة؛ إذ تظل بناه الداخلية مهددة بالتفكك والتناحر عند توافر عوامل

أخرى مساعدة. وعلى النقيض من ذلك، فإن المجتمع القائم على التعاون والتكافل والتراحم، والذي تسوده قيم السخاء والإحساس بالآخر، يكون أكثر تماسكًا واستقرارًا، إذ يبادر أفراده إلى نجدة المحتاج ودعمه دون انتظار مقابل(القرطبي: ١٩٥/١). وأما الأثر الذي تركه ذلك في الشعب الإنكليزي في ذلك الزمان ، فإنه مما قاله اللورد كينز الراحل وهو يلقي خطبته في دار الشيوخ بعد رجوعه من أمريكا بعد عقد هذه الاتفاقية – باعتباره ممثلاً للشعب الإنكليزي – " لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي لحق بي من معاملة أمريكا إيانا في هذه الاتفاقية ، فإنها أبت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا " وكان مما قاله المستر تشرشل وهو ممن لا يخفي حبهم لأمريكا وميلهم إليها " إني لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحب المال الذي عاملتنا به أمريكا ضروباً من الأخطار ، والحق أن هذه الاتفاقية تركت أثراً سيئاً جداً فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة "(المرتضى ، ١٣٦٦ هـ : ٣٣٠/٤).

المطلب الثالث: الاثار الاقتصادية للربا .

من الزاوية الاقتصادية، يرتبط الربا أساسًا بمعاملات الاقتراض والديون بمختلف صورها وأشكالها، حيث يشكّل نشاط المرابين أبرز مظاهره وأكثرها انتشارًا في الحياة الاقتصادية. وهذه الظاهرة لم يسلم منها بلد من بلدان العالم، ويرجع ذلك إلى غياب الجهود الجادة لتوفير قروض ميسّرة للفئات الفقيرة والمتوسطة عند الأزمات والضرورات، أو على الأقل إتاحتها بأسعار تجارية عادلة بعيدًا عن الفوائد الربوية، فكثير من الحكومات لم تُدرج هذا الأمر ضمن واجباتها الاجتماعية، كما أن المصارف غالبًا ما تحصر خدماتها في القروض الكبيرة ذات العوائد المرتفعة، في حين تغلق أبوابها أمام صغار الفلاحين والعمال والتجار والموظفين محدودي الدخل، الأمر الذي يضطر هؤلاء إلى اللجوء إلى المرابين عند وقوعهم في الشدائد.ويتميّز هذا النوع من القروض بارتفاع معدلات الفائدة بشكل مُرهق، حتى يكاد المقترض لا يستطيع الخلاص من ربقة الدين طوال حياته، بل قد تنتقل آثاره إلى الأبناء والأحفاد الذين يرثون عبء الفوائد المتراكمة جيلاً بعد جيل. وغالبًا ما يدفع المدين – على مدى سنوات – مبالغ تفوق أصل القرض مرات عديدة دون أن ينجح في تسديده بالكامل. والأسوأ من ذلك أن بعض المرابين يلجؤون إلى دمج أصل الدين مع فوائده، ثم إعادة إقراض المدين بمعدل أعلى، مما يضاعف من معاناته ويجعله في وضع مالي أشد سوءًا مما كان عليه عند بداية الاقتراض(غاوجي: ٥٥).من ناحية أخرى، لا نجد في القرآن الكريم أو السنة النبوية ما يُشير إلى اعتبار الربا ضرورة من الضرورات؛ إذ لا يمكن أن يكون التعامل الربوي حاجة ملحّة في ظل رؤية الإسلام لمجتمع متكافل يقوم على الأخوة والتراحم والتعاون على البر والتقوى. فقد ضمن الإسلام لكل فرد حدّ الكفاية بما يصونه من الجوع والعوز والحرمان، وبذلك يحول دون وقوعه فريسة للاستغلال الربوي. ثم إن مفهوم الضرورة في الشريعة لا يتحقق إلا عند استنفاد جميع الحلول الشرعية المتاحة، وبشرط أن يترتب على غيابها هلاك النفس أو ضياع الحياة. وهذا لا ينطبق على التعاملات الربوية التي لا تتجاوز كونها وسيلة لتحقيق مكاسب مالية، بعيدة عن مفهوم الضرورة الحقيقي.

الخاتمـــــة

١- إن وجه الربا اليوم يطل على العالم كالحاً بغيضاً مليئاً بالدمامل والبثور التي تزيده قبحاً وشناعة ، والناس جميعاً يرون آثاره المدمرة في النفوس والمجتمعات والاقتصاد ولن يكون الحل الذي يخلص العباد إلا بإقامة نظام اقتصادي يخلص العالم من البلاء الذي يعيش فيه ، ونحن لا نحتاج أن نضرب في بيداء الفكر الإنساني نتلمس الحلول فالحل في إسلامنا الذي جاءنا من عند الله .

٢- لقد حاولت الشيوعية أن تقيم نظاماً يخلص البشر من مآسي الرأسمالية ، فترحم الناس في الديار التي حكمتها الشيوعية على الأيام التي خلت في ظل الرأسمالية ، إن إدراك عيوب نظام قائم ليس صعباً ، ولكن الأمر الصعب هو إيجاد الحل القويم ، فواضعو الحلول كثيراً ما ينقلون الناس من بلاء إلى بلاء مماثل أو أشد من سابقه ، والإسلام يقيم نظاماً اقتصادياً أحد أصوله الهامة هو تحريم الربا .

٣- تحريم الربا ليس حكماً من الأحكام الجزئية ، إن هذا التحريم قاعدة من القواعد وأصل من الأصول ومن هنا استحق آكلوه ذلك الترهيب والوعيد الذي ورد في القرآن الكريم .

٤- لن يقوم نظام اقتصادي إسلامي ما لم يلفظ المسلمون الربا من قوانينهم وتعاملهم وتحريم الربا في الإسلام يقابله في الطرف الآخر إباحة استثمار المال بالطرق التي تتصف بالعدل ، ويقيم الاقتصاد على أسس تحفظ المجتمع كما تحفظ الاقتصاد .

٥- لقد أباح الإسلام البيع في مقابله تحريم الربا ، وأقر الرسول مبدأ المشاركة في الأعمال المنتجة ، كما أقر مبدأ القراض ، وذلك بدفع أصحاب الأموال أموالهم لمن يستثمرونها بجزءٍ مشاع يتذبذب فيه العائد إلى أصحاب المال ارتفاعاً وانخفاضاً بمقدار م يحققونه من أرباح ويكون صاحب المال شريكاً في الغرم كما شريك في الغنم .

٦- إن الواجب على الدول في ديار الإسلام أن تمنع شر الربا وتقضي عليه ، يقول ابن خويز منداد المالكي :(ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا كانوا مرتدين ، والحكم فيهم حكم الردة ، وإن لم يكن استحلالاً جاز للإمام محاربتهم ألا ترى أن الله قد أذن بذلك) فقال(القرطبي: ٢/ ٣٦٤):{فأذنوا بحرب من الله ورسوله}(سورة البقرة : الآية ٢٧٩). ويقول ابن تيمية : (والواجب على ولاة الأمور تعزير المتعاملين بالمعاملات الربوية) وقد اتفق العلماء خلافاً لبي حنيفة على أن عقد الربا مفسوخ بكل حال وأن هذه العقود الربوية باطلة لا تجوز بحال .

٧- إذا قصَّرت الدول في ديار المسلمين في واجبها ، فإن هذا التقصير لا يعفي المسلمين من القيام بواجبهم ، ومن أول الواجبات إقامة المؤسسات الاقتصادية النظيفة الطاهرة ، التي تأتمر في أمر المال في شأن التعامل به بأمر خالق الوجود .

٨- إن إقامة المصارف الإسلامية التي نجتمع اليوم في رحابها بدعوة منها أعظم دعوة إلى هذا الحق الذي يقرره الإسلام في شأن المال ، إن كثيراً من الناس لا يرون الحق مجرداً من خلال التعاليم ، ولكن أنواره تبهرهم ، وتأسر نفوسهم إذا ما تمثل في لواقع المشهود ، وإقامة هذه المؤسسات ونجاحها شهادة عملية ، وبرهان منظور يخاطب المسلمين ، كما يخاطب غيرهم ، ويقول : إن في العالم نظاماً آخر غير النظامين الذين شقي بهما العالم ، النظام الرأسمالي ، والنظام الشيوعي ، إنه نظام الإسلام نظام رب العالمين ، ذلك النظام الذي تكفل الله لمن عاش في ظلاله بإغداق الخير والنعيم { ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون}(سورة الأعراف: الآية ٩٦), { فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً*ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً}(سورة نوح: الآيات ١٠-١٢).وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

- القران الكريم
١- ابن قدامة، المغني، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٦.
٢- ابن قدامة، المغني، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٦.
٣- أبو حنيفة النعمان، الفقه الأكبر مع شرحه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٢م.
٤- أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي : دار الكتاب العربي ، بيروت ن طبعة (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) .
٥- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام , لابن دقيق العيد, مطبعة السنة المحمدية الطبعة, ج٣.
٦- أحكام القرآن: حمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -
٧- أحمد بن يحيى المرتضى البحر الزخار في فقه الأئمة الأطهار : مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى (١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م) .
٨- أحمد بن يحيى المرتضى البحر الزخار في فقه الأئمة الأطهار : مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ١ / ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م . ٤ج.
٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة :محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي: دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة السادسة
١٠- الترغيب والترهيب: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ) المحقق: إبراهيم شمس الدين جـ٤.
١١- تفسير الطبري, أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري)٢٢٤ - ٣١٠هـ) , تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ,توزيع: دار التربية والتراث - مكة
١٢- تفسير النسفي, أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي : دار الكتاب العربي ، بيروت طبعة (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ,ج١.
١٣- الجامع لأحكام القرآن, القرطبي: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ج٣.
١٤- السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٩٨٩م، ج١٤.
١٥- سنن أبي داود, بو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد
١٦- الشافعي، الأم، بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٩٧٣م، ج٣.
١٧- الشافعي، الأم، بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٩٧٣م، ج٣.
١٨- الشريف علي بن محمد الجرجاني, كتاب التعريفات :دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) .
١٩- صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي , (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ), تحقيق: جماعة من العلماء,
٢٠- صحيح مسلم شرح النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ج٤، ص:
٢١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م، ج٣.
٢٢- لسان العرب , محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور , الانصاري الرويفعي الافريقي , المتوفي (٧١١) هـ , دار صادر - بيروت ,
٢٣- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٥م، ج٢.
٢٤- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ), ج ٣.
٢٥- وهبي سليمان غاوجي: مقالات في الربا والفائدة المصرفية , مؤسسة الريان ، دار ابن حزم ، بيروت الطبعة الأولى (١٩٩٢ -١٤١٢هـ).